بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على نبيه محمد وآله واصحابه الطاهرين
وبعد فان حصول السعادات الابدية واللذات السرمدية انما يتوقع باكتساب الكمالات
العلمية واقتناء الفضايل العملية وذلك موقوف على صحيح النظر الموقوف ببيانه على المنطق الذي
هو معيار الحق ومصداق الصدق وقد صنفت فيما مضى كتاب الغسطاس في المنطق مشتملا
على خلاصة آراء المتقدمين والمتاخرين مع ابحاث بديعة وشكوك منيعة لا محيص لطالب الحق
عن تعلمها ولا مصير لرائم الصدق عن تفهمها والمحصلون لشغفهم بهذا الكتاب قد التمسوا مرارا
ان نشرح لهم دقايقه ونوضح حقايقه لكن الزمان كما هو عادته من تعويق الآمال وتضييق
الاحوال اوقعه في حيز الاهمال الى ان اشاره من خصه الله تعالى بالعناية الازلية والسعادة
الابدية والرغبة في العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية الذي حاز المعالي جاهدا باقتناء
الفضل والراي المنير كف احسن نظيرا في العطا للسحاب الماطر نعم النظير وهو الصدر
العالم جامع المعالي مجمع الفضايل والكرم منبع الايادي والنعم علما للدولة العلى شرف الاسلام والمسلمين
خضر الصدر المعظم مفخر صدور الامم شرف الدولة والدين جمال الاسلام والمسلمين زكي ابراهيم بن الصاحب
السعيد الصدر الشهيد جمال الدين محمد الموسوي احيا الله ايامه في العز والاقبال ويسر ما يتوخى
من الآمال فتلقيته بالقبول وسالت الله التوفيق الى المامول قال وهو مرتب على
مقدمة ومقالتين الاولى في التصورات والثانية في التصديقات اقول لما كان المنطق
لاكتساب المجهولات والمجهول اما تصور واما تصديق فلذلك انقسم المنطق الى قسمين قسم بين
فيه طرق اكتساب التصورات وقسم بذكر فيه طرق اكتساب التصديقات قال
اما المقدمة التي قولها عند بعض المتاخرين اقول اراد ان يشير الى ماهية المنطق ووجه
الحاجة اليه وذلك موقوف على معرفة العلم واقسامه فلذلك قدم تعريف العلم واقسامه
قال قوم من المتاخرين العلم اما تصور واما تصديق لانه ان كان ادراكا بدون الحكم

فهو التصور وان كان ادراكا مع الحكم فالمجموع التصديق وارادوا بالحكم الايجاب او السلب
لئلا يلزم خروج التصورات التقييدية كقولنا الحيوان الناطق في تعريف التصور وخروجها
في تعريف التصديق فالتصور على هذا التعريف ادراك بدون الحكم وهو غير جامع والتصديق
مجموع الادراك والحكم وهو غير مانع وانما قلنا ان تعريف التصور غير جامع اذ خرج عنه
كل من تصور الطرفين في القضية لانه ليس ادراكا بدون الحكم بل معه وانما قلنا ان تعريف
التصديق غير مانع لانه حينئذ يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه مع الحكم تصديقا وكذا تصور
المحكوم به مع الحكم فان قلت المراد بالمجموع مجموع تصور الطرفين مع الحكم قلت حينئذ
اعترفت بفساد التعريف والتقسيم اما التعريف فلان ارادته مما لا يفهم من اللفظ
في التعريف باطلة والاعتراف بما عين الاعتراف بفساد التعريف واما التقسيم فلان هذا
المجموع عما لزم من التردد بدل انما لزم الادراك مع الحكم فقط والقسم يجب ان يلزم من التردد
والا لما لزم الانحصار فلما اصلح هذا التعريف فقالوا العلم ان كان ادراكا بدون الحكم
فهو التصور وان كان ادراكا مع اعتبار الحكم فالمجموع التصديق واعلم ان الشبهة
قد اندفعت لان التصور حينئذ ادراك بدون اعتبار الحكم سواء كان معه الحكم اولا وحينئذ
يكون تصور طرفي القضية تصورا لانه وان كان ادراكا مع الحكم لكنه من حيث هو
بدون اعتبار الحكم والاحقا ان فساد تعريف التصديق والتقسيم باق من وجه اخر
اذ القسمة مشعرة بان التصديق هو الادراك مع اعتبار الحكم لا مع الحكم وذلك خلاف
مذهبهم ولو اخذ التصديق بعد القسمة غيرة لذلك لزم فساد التقسيم بوجه اخر
ويمكننا ان نعبر عن هذا المذهب بعبارة اخرى اجلى بحيث يقل الشبه وهي ان نقول
العلم اما تصور ان لم يكن الحكم واحلافه او تصديق ان كان واحد هذا هو المشهور عند
بعض المتاخرين اي كون التصديق مجموعا من التصور والحكم قال واما القدماء
المحققون الخ اقول ما ذهب بعض المتاخرين كالامام فخر الدين الرازي
وقوم ممن تبعه واما القدماء المحققون من المتاخرين كالشيخين الفاضلين نصير
الملة والحق علي وقوم ممن يعقبهما فذهبوا الى ان التصديق هو الحكم فقط وتصور الطرفين

هذا اعتبار حر

ان يكون اللازم اعم من الملزوم فانا نمنع ان التصور يلزم التصديق بل يجوز ان يكون التصور
التقييدي ملزوما للتصديق بالنسبة الحكمية فلا يلزم من عدم التصديق عدم التصور
جلا ٥

عند بوسط وليس بوسط فتامل

ان التصور الطرفين عند مقارنة الحكم الذي هو احد جزئي التصديق هو التصور
لا يخلو اما ان يكون هذا التصور على حد التصديق فيلزم ان يكون هذا التصور
مقارنا للحكم واذا كان كذلك فلا يكون التصديق مجموع التصور والحكم
مزون ان تصور احد الطرفين مع الحكم ليس بتصديق فان قيل لعل من ذهب الى هذا
لم يوجد في الصبيان الثابت الذي ذهبوا اليه من
قلنا لو كان كذلك لم يكن هذا افضل التعريف من
لانا نجد انا نوقع نسبا بين تصورين ونحكم بها حكما ترددنا فيه ثم نتصور
الحكم الذي ترددنا فيه فنجد الحكم الثاني مخالفا للحكم الاول فعلمنا ان الحكم الاول
لم يكن تصديقا بل كان تصورا مع الحكم

ان قلنا الادراك التصديق تصور الطرفين مع الحكم او مع اعتبار الحكم
والاول لم تصور لم فساد التقسيم بوجه غير الذي
ذكرناه والثاني فساد التقسيم بوجه غير الذي
ذكرناه اولا لان الذي لزم منه اولا امور جعل قسم لم يلزم من التردد تصديقا
وهو تصور الطرفين مع الحكم وههنا قد جعلنا التصديق
تصور الطرفين مع اعتبار الحكم وهو قسم لم يلزم من
التردد وهو معاكس لما جعلناه اولا ٥

شرطه لا شطره وكان على المذهب الاول شطرا له لا شرطا لانهم جعلوه داخلا في هذا
المذهب مع ما مر من الفساد ان مفاد الخبر ان المركب لم يكن معه صون اجتماعية لم يصر
شيئا واحدا وذلك ضروري متفق عليه فحي لا يخلو من ان يعتبر الصون الاجتماعية مع من
التصورات الثلث اعني تصور المحكوم عليه وبه والحكم في ماهية التصديق اولا فان اعتبر
يلزم ان يكون التصديق عبارة عن شئ مركب من العلم والمعلوم اذ الصون الاجتماعية لا تكون
علما بل تكون معلومة والمركب من العلم والمعلوم لا يكون علما لدخول ما ليس بعلم فيه وان لم
يعتبر الصون الاجتماعية كان التصديق علوما لا علما واحدا وكلامنا في علم واحد فان
قلت نلتزم الامور ان يعتبر الصون الاجتماعية لكن لا ما بجزئيه بل بالعرضية وحي لا يلزم
دخول ما ليس بعلم فيه ولا يكون التصديق علوما قلت لو لم يكن حرا كان ماهية التصديق
عبارة عن التصورات الثلث فقط فلا يكون ماهية واحدة فلا يكون التصديق شيئا واحدا
سواء كان معه الصون او لا قال وان اغضينا عن ذلك الخ اقول وان سلمنا
ان هذا الفساد مندفع لكن هذا المذهب وهو جعل التصديق عبارة عن الحكم فقط اولى
وافق احكام التصديق من جعله مجموعا لان العلماء من الاولين والآخرين اتفقوا على
ان بداهة التصديق وكسبيته وصدقه وكذبه ويقينيته وغير يقينيته انما يعتبر
بالقياس الى الحكم فقط لانهم عرفوا التصديق البديهي بانه الذي يكون تصور الطرفين كافيا
في جزم العقل بالنسبة بينهما وان كانا بالكسب والكسبي بانه الذي لا يكون تصور الطرفين
كافيا في الجزم وان كانا بالبديهة وعرفوا الصادق بانه الذي يكون حكمه مطابقا للنفس
الامر سواء كان طرفاه مطابقين ام لا والكاذب بانه الذي لا يكون كذلك وعرفوا اليقيني
بانه الذي يكون حكمه غير محتمل للنقيض سواء كان طرفاه موجودين ام لا وغير اليقيني
بخلاف ذلك فجعل التصديق عبارة عن المجموع لا يناسب ذلك اذ بعد جعل الشيء بديهيا
او يقينيا او صادقا مع كون بعض اجزائه كسبيا وغير يقيني وغير صادق فان قلت
سلمنا ان ما ذكرتم اولى لكن لا مشاحة في الاصطلاحات فجاز ان يصطلح قوم على جعل

التصديق بديهيا ويقينيا ومطابقا مع انه لا يكون بعض اجزائه كذلك قلت لا مشاحة في
الاصطلاحات لكن ترك الاولى الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في قوة
الخطأ عند المحصلين اخ فساد الاصطلاح وخطاؤه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة واذا عرف
ان الحق ما ذهب اليه المحصلون فاختير ذلك المذهب قال فنقول يجب ان نعلم الى الخ
اقول يجب ان نعلم ان المراد بالعلم الذي جعل مورد القسمة ليس العلم المفسر بالاعتقاد
الجازم المطابق الذي هو مقابل للجهل لان الجهل هو الاعتقاد الجازم الغير المطابق بل ما هو اعم
من ان يكون مطابقا او غير مطابق جازما او غير جازم ليشمل جميع التصورات والتصديقات
اذ المنطقي انما يبحث عن المعاني الكلية الشاملة وعرفه بعض المتاخرين بانه حصول صورة
الشيء في العقل وهذا التعريف غير مناسب لهذا الموضع لان صورة الشيء لا بد وان يكون
مطابقة له والا لما كانت صورته فلا يعم غير المطابق وقولهم في العقل يخرج علم الواجب
لانهم وان اطلقوا لفظ العقل على الواجب لكنهم يحيلون كونه ظرفا لصور الاشياء بل
الصحيح في هذا الموضع ان يقال هو عبارة عن حصول صورة الشيء عند العقل قلنا
عند العقل ليندرج فيه علم الواجب واذا علم ان المراد بالعلم ههنا اعم من ان يكون مطابقا
او غير مطابق فخرج جواب من قال العلم لا يجوز ان يكون منقسما الى التصور والى التصديق
لان التصور والتصديق منقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام
العلم الى العلم والجهل فيصير قسيم الشيء قسما له وهو محال لان هذا انما يلزم ان لو كان المراد
بالعلم ههنا المفسر بالاعتقاد الجازم المطابق وليس كذلك واجاب عنه الفاضل
اثير الدين الابهري بان ذلك انما يلزم ان لو كان كل واحد من التصور والتصديق اخص
من العلم مطلقا انا اذا كان كل واحد منهما اعم من وجه فلا يلزم ذلك فان الحيوان
اعم من الابيض من وجه والابيض منقسم الى الجسم والحيوان مع ان الحيوان لا ينقسم الى
الجسم وغيره وهذا الجواب قد بناه على اعتقاده لانه فسر العلم ههنا بالمطابق اذ فسره
بحصول صورة الشيء في العقل وقد عرفت ان هذا ليس بحيد فان قلت العلم الذي جعله

مورد القسمة لا يخلو من ان يكون ضروريا او كسبيا في نفس الامر اذ كل مفهوم فرض فهو اما ضروري
او كسبي فان كان ضروريا لا يشمل الكسبي وان كان كسبيا لا يشمل الضروري فلا يكون مورد القسمة
شاملا للقسمين وكذا نقول المورد علم وكل علم اما تصور او تصديق وحينئذ لا يشمل القسمين كون ص
قلت المراد بكون العلوم ضرورية او كسبية حصولها كذلك لا كون حصول العلم بماهيتها
كذلك فيجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم لنبي لغر
بخلاف ذلك والمورد من حيث هو ليس بتصور ولا تصديق لامتناع كون العام عين الخاص
قال وتصورا الخ اقول لما علم ان العلم ههنا حصول صورة الشيء
عند العقل فنقول هو اما تصور او تصديق لان النبي الذي هو حصول صورة منه اما ان يكون
غير وقوع النسبة الايجابية ولا وقوعها كما يذكر الان او يكون احدهما فان كان الاول
فالعلم هو التصور وان كان الثاني فهو التصديق وتحقيق ذلك ان النسبة الايجابية هي
ثبوت احد طرفي القضية للاخر او عينه او تباينه اياه فمتى حصل عند العقل وقوع هذه
النسبة او لا وقوعها لا بمعنى تصور مفهوم الوقوع على اللاوقوع فان ذلك يحتاج من قبل
التصورات بل بمعنى ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة فهذا الحصول هو
التصديق وهو بعينه حقيقة الحكم ولما كان القسمة غير منعكسة لهذا المعنى صرح بما حاصره
بقوله فالتصديق هو ان يحصل عند العقل ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة
والاول وهو ان يحصل عند العقل ان النسبة الايجابية واقعة هو الايجاب وايقاع
النسبة الايجابية والثاني وهو ان يحصل ان النسبة الايجابية ليست بواقعة هو السلب
وانتزاع النسبة ولهذا سميا بالمعلم ارسطو ايقاعا وانتزاعا ومتى حصل عند العقل شيء
غير وقوع النسبة الايجابية ولا وقوعها بالمعنى المذكور سواء كان مفهوم الوقوع
واللاوقوع او غيرهما فهو التصور فالتصديق هو الحكم وعلم من هذا ماهية الحكم لان الحكم
علم لكونه تصديقا والعلم حصول صورة من الشيء فيكون ماهية الحكم ايضا حصول صورة
من الشيء وما قيل انه نسبة امر الى غير بحيث يعيد المخاطب تعريف رسمي اذ ليس له

دلالة

دلالة على معنى العلم فلا يعرف منه كنه ماهيته وزعم الامام ان الايقاع غير الحكم الايجابي
فقال لا بد من تصور المحكوم عليه وبه والحكم بينهما وايقاع هذا الحكم وانت عرفت ان
هذا الايقاع عين الحكم الايجابي فعلم ان السلب لا يعقل الا بعد تعقل الايجاب اذ عدم الوقوع
انما يتصور بعد تصور الوقوع لان المضاف الى الشيء لا يعقل الا بعد تعقل ذلك الشيء وهذا
قال الشيخ في الشفاء ان السلب لا يعقل ولا يذكر الا بعد تعقل الايجاب قال وليس
الكل من كل منها الى الخ اقول اذا علم ان العلم اما تصور واما تصديق فنقول ليس
جميع التصورات والتصديقات ضروريا والا نظريا يحتاج في حصوله الى فكر كتصورنا
الحرارة والبرودة وكحكمنا بان الكل اعظم من الجزء والا نظريا وهو الذي يحتاج في حصوله الى
فكر كتصورنا الروح والملك وكحكمنا بان العالم حادث اما الاول فلانه لو كان كذلك لما
جهلنا شيئا واما الثاني فلانه لو كان كذلك لما علمنا شيئا لانه لو كان الكل فكريا لاحتجنا
في حصول كل منها الى الفكر وفي حصول ذلك الاخر الى اخر وعلى هذا فان عاد الاول فمرتبة او
لم تعد لزم الدور وان لم يعد لزم التسلسل وعلى التقديرين يمتنع العلم بالشيء اما الدور
فلان لو توقف العلم بالشيء على ما يتوقف عليه يلزم توقفه على نفسه لان الموقوف على الموقوف
موقوف وما يتوقف على نفسه يمتنع ان يوجد والا يلزم تحققه قبل تحققه وهو بديهي
الاستحالة واما التسلسل فلان العلم بالشيء حينئذ يتوقف على العلوم الغير المتناهية وهو محال
بها للنفوس البشرية محال ولانها لو احاطت بها لزم انتهاؤها وهو محال واذا لم يكن جميع
التصورات والتصديقات ضروريا والا نظريا يلزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا
والبعض نظريا فهذا هو المشهور وما يختص بهذا الكتاب ان نقول ليس الكل ضروريا
اذ قد يحتاج في البعض من كل منهما الى فكر والا نظريا اذ قد يحصل البعض بالبديهة قال
فان قلت الى الخ اقول فان قيل على الطريق المشهور سلمنا ان الاول فلو لم
لو كان الكل كسبيا يلزم الدور او التسلسل قلنا على تقدير ان يكون الكل كسبيا يكون

سهما

والمعدومات ثابتة والا امتنع قيام الثابت بها واذا كانت ثابتة يلزم اجتماع النقيضين ايضا
فعلى تقدير عدم الممتنعات والمعدومات لزم اجتماع النقيضين وحينئذ نقول لا يخلو امى
ان يكون اللازم ثابتا في نفس الامر او لم يكن فان كان ثابتا يلزم ثبوت الممتنع في الخارج وان لم
يكن ثابتا وهو لازم لعدم الممتنعات والمعدومات يلزم ان يكون عدم الممتنعات والمعدومات
منتفيا ويلزم ثبوتها وهو المدعى حله سلمنا ان عدمها ثابت لكن لا نسلم انه يمتنع قيامها
بالمعدوم والعدم كذلك المغالطة الرابعة عشر في اخذ المقيد بدل المطلق الانسان
ليس بحيوان اذ يصدق قولنا الانسان ناطق من حيث هو ناطق ولا شيء من الناطق من حيث
هو الناطق بحيوان فينتج الانسان ليس بحيوان حله الصغرى كاذبة بسبب زيادة
قيد لم يدخل له في الحمل اذ الانسان ناطق مطلقا لانه ناطق من حيث هو الناطق المغالطة
الخامسة عشر في تبديل الجزء بالكل الجزء الذي لا يتجزى موجود لان اقل الحركة الذي هو نقيض
السكون الدائم لا يخلو من ان يكون منقسما فالمتحرك اذا تحرك بهذا القدر على المسافة فالقدر
المقطوع من المسافة بهذا القدر من الحركة لا يخلو ان يكون منقسما اذ لو كان منقسما لكانت
الحركة الى نصفه نصف الحركة الى كله فتكون هذه الحركة ايضا منقسمة وقد بينا انها غير
منقسمة هذا خلف واذا لم يكن القدر المقطوع من المسافة منقسما يلزم الجزء حله لا نسلم
ان اقل الحركة متحققة حتى لزم كونه غير منقسم بل كل حركة تفرض يكون منقسمة الى غير
النهاية فقد وضع الكل مكان الجزء المغالطة السادسة عشر ايضا في تبديل الجزء
بالكل الجنس الطبيعي يمتنع وجوده في الخارج لانه متوقف على نفسه وما يتوقف على نفسه
يمتنع في الخارج وانما قلنا انه متوقف على نفسه لانه موقوف على احد انواعه ضرورة اذ لو لم يوجد
شيء من انواعه لما وجد الجنس اصلا لكن كل واحد من انواعه مفتقر اليه لافتقار الكل الى الجزء
فيلزم توقفه على نفسه حله الجنس يحتاج الى فصل احد انواعه لا الى احد انواعه والمحتاج
الى الجنس انواعه لا فصول انواعه فلا يلزم توقفه على نفسه قال السابع اقول
المغالطة السابعة عشر في وضع ما ليس بعلة علة كل موجود واجب لذاته اذ كل موجود
موصوف بالامكان العام والامكان العام واجب لذاته فالموصوف به اولى بان يكون واجبا
لذاته لان ما يتوقف عليه الواجب اولى ان يكون واجبا وانما قلنا ان الامكان واجب لذاته

انه لو فرض عدمه يلزم المحال وذلك لان عدمه لا يخلو اما ان يكون ممتنعا او لم يكن فان كان
ممتنعا كان الامكان العام واجبا ضرورة امتناع عدمه وان لم يكن عدمه ممتنعا فاما ان يكون واجبا
او ممكنا وعلى التقديرين يكون ممكنا بالامكان العام فعلى تقدير عدمه يلزم وجود ذلك المحال
وكل امر يلزم من فرض وجود عدمه محال يكون ذلك الامر واجبا لذاته فالامكان العام واجب لذاته
حله لا يلزم من كون الامكان العام واجب التحقق كون موصوفه كذلك وانما يلزم ان لو كان الامكان
صفة موجودة وليس كذلك فقد وضع ما ليس بعلة لكون موصوف الامكان العام واجبا وكذا العلة
المغالطة الثامنة عشر ايضا في وضع ما ليس بعلة علة كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة
موجودة وكلما كانت الثلثة موجودة فهي فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد حله
الضمير في كبرى القياس وهي قولنا كلما كانت الثلثة موجودة فهي فرد راجع الى الثلثة فيكون معنى
الكبرى كلما كانت الثلثة موجودة فالثلثة فرد وحينئذ ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة
فرد وهذا حق فقد وضع ما ليس بعلة لكون الاربعة فردا امتناعها المغالطة التاسعة عشر
ايضا في وضع ما ليس بعلة علة لكون الزوج عددا وكل عدد اما زوج واما فرد فيكون احد جزئيها
صادقا فقط وحينئذ لا يلزم انقسام الزوج الى الزوج والفرد وانما يلزم ان لو كان كل من جزئيها
صادقا وليس كذلك المغالطة العشرون ايضا في وضع ما ليس بعلة علة الكلمة غير منقسمة
الى الاسم والفعل والحرف والا انقسم واحد من الثلثة الى الثلثة وهذا باطل وانما قلنا ان الكلمة لو
انقسمت اليها لزم انقسام احدها اليها ان كل ما صدق عليه الكلمة صدق عليه احدها وكل ما صدق
عليه احدها صدق عليه الكلمة وانقسام احد المتساويين الى اشياء يوجب انقسام المساوي
الآخر اليها فلو انقسمت الكلمة اليها لزم انقسام احدها اليها فقسيم الشيء يصير قسما له وهو محال
حله المساوي للكلمة احدها لا على التعيين واحدها لا على التعيين منقسم الى الثلثة ولا
امتناع فيه المغالطة الحادية والعشرون في جمع المسائل اجتماع النقيضين واقع لانه
لو قال كل كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يقل في تلك الساعة غير هذا الكلام فلا يخلو من ان
يكون هذا الكلام صادقا في نفس الامر او كاذبا ويلزم على التقديرين اجتماع النقيضين اما اذا
كان صادقا فلا يلزم كذب كل كلامه في تلك الساعة وهذا الكلام كلامه في تلك الساعة فيلزم كذبه
والتقدير انه صادق فيلزم اجتماع النقيضين وان كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراد كلامه

في تلك الساعة صادقا والا لما كان هذا الكلام كاذبا لكن قد وجد عند في تلك الساعة سوى هذا
الكلام فيلزم صدقه والتقدير انه كاذب فيلزم اجتماع النقيضين وهذه المغالطة مشهورة
ذكروها في حلها وجوها ضعيفة والحق ان حلها ضعيف جدا وخلاصة ان نقول المخبر
عندما يتعلق باراده المخبر فان اراد القائل بقوله كل كلامي غير هذا الكلام فلا يلزم
اجتماع النقيضين لانه حينئذ يلزم من صدق هذا الكلام كذب كلام اخر ومن كذبه صدق كلام اخر
فلا تتوارد الصدق والكذب على شيء واحد وحينئذ يكون هذا الكلام كاذبا اذ ليس له كلام
في هذه الساعة غير هذا الكلام فلا يصدق عليه انه كاذب وان اراد هذا الكلام وغيره فيكون
كانه تكلم بهذا الكلام ثم قال ثانيا ان هذا الكلام كاذب وذلك لانه اذا اراد دخول هذا
الكلام في هذا الحكم يكون المحمول وهو كاذب مخبرا به في هذا الكلام ويكون هذا الكلام خبرا ايضا
يكون مخبرا به لهذا الكلام وهذا الكلام مخبرا عنه فقد جمع في هذا الكلام خبرين كل منهما متعلق
الفرد وحينئذ نختار ان هذا الكلام كاذب قوله حينئذ يكون بعض افراد كلامه صادقا قلنا
نعم يكون الخبر الثاني صادقا لانه متى كان هذا كاذبا صدق قولنا هذا كاذب وحينئذ لا يلزم
التناقض لعدم تواارد الصدق والكذب على شيء واحد ويمكن في جملة ان يقال نختار
ان هذا الكلام كاذب قوله حينئذ يصدق قولنا بعض افراد كلامه صادق قلنا لا نسلم بل
يلزم قولنا بعض افراد كلامه ليس بكاذب ويكون ذلك البعض هو البعض المعدوم فيصدق
على ذلك البعض انه ليس بكاذب ولا يصدق انه صادق لانتفاء الموضوع وهذا حسن
الا انه مبني على ان الكلام الذي لم يتكلم به في تلك الساعة اصلا يصح ان يقال انه كلامه في تلك
الساعة والحق انه لا يصح المغالطة الثانية والعشرون ايضا في حل المسائل الانسان
وحل ضحاك وكل ضحاك حيوان ينتج ان الانسان وحل حيوان وليس كذلك اذ غير
الانسان ايضا حيوان حله الصغرى مركبة من قولنا الانسان ضاحك والشيء
من غير الانسان بضاحك والثاني لا مدخل لها في الانتاج اذ الصغرى السالبة في الشكل
الاول غير منتجة المغالطة الثالثة والعشرون مما اذا لم يكن القياس على هيئة ضرب
منتج وقد على المنطق اقسامه وهو انما يكون بفوات شرط من شرائط الانتاج وتقع بسبب
ذلك اغلاط كثيرة مثل قولنا زيد انسان والانسان كلي ينتج زيد كلي وفساده لعدم

لكن

كون الكبرى كلية اذ لا يصدق كل انسان كلي ولقولنا الانسان له شعر وكل شعر نابت
ينتج ان الانسان نابت وفساده لعدم تكرر الوسط قال واما الى النقيض اقول
ما مر كانت المغالطات المختصة ببعض المواد واما المغالطة العامة التي يمكن بها اثبات كل
مطلوب فكثيرة واكثر مسائل الخلاف يكون من هذا القبيل والمغالطة العامة هي التي يكون
بها اثبات المطلوب واثبات نقيضه فنذكر عدة منها خاتمة للكتاب المغالطة الاولى
لو كان المدعى غير مستلزم لارتفاع امر واقع في نفس الامر يلزم وجوده والمقدم حق فكذا التالي
اما الملازمة فلان المدعى لو لم يكن مستلزما لارتفاع امر واقع في نفس الامر يلزم وجوده
اذ لو كان عدمه ثابتا في نفس الامر لكان وجوده مستلزما لارتفاع امر واقع وهو عدمه و
التقدير ان وجوده غير مستلزم لارتفاع امر واقع هف فثبت ان المدعى لو لم يكن مستلزما
لارتفاع امر واقع يلزم وجوده واما بيان تحقق المقدم وهو كون المدعى غير مستلزم لارتفاع
امر واقع فلانه لو كان وجوده مستلزما لارتفاع امر واقع لكان وجوده مستلزما لهذا الاستلزام
والتالي باطل لانه لو كان وجوده مستلزما لاستلزام رفع الواقع لكان عدم استلزام رفع
الواقع مستلزما لعدم المدعى بعكس النقيض وقد بينا ان عدم استلزامه رفع الواقع مستلزم
لوجوده هف وهي مغالطة حسنة حله لا نسلم ان وجوده لو كان مستلزما لدفع
عدمه لزم خلاف المقدر لان استلزامه لدفع الواقع الذي هو عدمه يكون حينئذ على تقدير عدمه
اي في نفس الامر والمقدر انه غير مستلزم لدفع الواقع في نفس الامر اعلى هذا التقدير ولا يلزم
الخلف ولو قيل نحن نقول هكذا لو كان المدعى غير مستلزم لارتفاع امر واقع لاي نفس
الامر واعلى تقدير يلزم وجود المدعى والمقدم حق فكذا التالي اما الملازمة فكما مر واما
المقدم وهو كون المدعى غير مستلزم لارتفاع امر واقع لاي نفس الامر واعلى تقدير فنحن اذ لو
كان مستلزما لارتفاع الواقع في نفس الامر واعلى تقدير لكان مستلزما لهذا الاستلزام
وينعكس بعكس النقيض الى ان عدم هذا الاستلزام يستلزم عدم المدعى والتقدير ان عدم
هذا الاستلزام مستلزم لوجوده هف قلنا لا نسلم ان عدم هذا الاستلزام وحل مستلزم
لوجوده بل عدم استلزامه في نفس الامر وعلى التقدير لا عدم استلزامه في نفس الامر اد على
التقدير فلا يلزم الخلف وكذا لو قيل لو كان المدعى غير مستلزم لارتفاع امر واقع

على تقدير اصلا يلزم وجوده لانه حينئذ يجب ان يقال المدعى غير
مستلزم لارتفاع امر واقع على تقدير اصلا اذ لو كان مستلزما لارتفاع واقع على تقدير من
التقادير يكون مستلزما لهذا الاستلزام وينعكس الى ان عدم هذا الاستلزام مستلزم لعدم
المدعى والتقدير ان هذا الاستلزام مستلزم لوجود المدعى هف قلنا لانسلم ان التقدير هذا
بل التقدير ان عدم الاستلزام على كل تقدير يستلزم وجود المدعى لان عدم الاستلزام على تقدير
من التقادير يستلزم وجود المدعى فلا يلزم اخلف المغالطة الثانية المدعى واقع
لان ملزومه واقع وانما قلنا ان ملزومه واقع لان وجود شئ من الاشياء لو كان ملزوما للمدعى
منضما الى جملة الامور الواقعة لكان وجوده مستلزما للمدعى بالضرورة فهذه الملازمة ولى
قولنا كلما ثبت هذا المجموع ثبت كونه مستلزما للمدعى صادق فى نفس الامر وحينئذ يلزم ان يكون
اللازم وهو كون وجوده ذلك الشئ ملزوما للمدعى واقعا فى الواقع اذ لو كان عدم استلزامه
للمدعى واقعا فيكون عدم استلزامه من جملة الامور الواقعة وهذا التقدير يشتمل على جملة الامور
الواقعة فيكون مشتملا على عدم استلزامه فكلما ثبت هذا التقدير لا يكون مستلزما لاستلزامه
وقد بينا انه مستلزم له فى نفس الامر هذا خلف حله لانسلم انه لو صدق قولنا كلما ثبت
هذا التقدير ثبت عدم استلزام ذلك الشئ للمدعى يلزم ان لا يكون هذا التقدير مستلزما لاستلزامه
مغالبة بانى الباب ان يكون هذا التقدير مستلزما لاستلزامه ولعدم استلزامه اذ هذا التقدير
محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ولا يلزم من هذا ان يكون هذا التقدير مستلزما لغير
مستلزم المغالطة الثالثة الشئ الذى يكون وجوده وعدمه مستلزما للمدعى لا يخلو
من ان يكون موجودا فى نفس الامر او معدوما وايا ما كان يلزم وجود المدعى لانه لازم لوجوده
وعدمه حله قوله لو لم يكن الشئ الذى وجوده وعدمه مستلزما للمدعى موجودا فى
المجموع مركبا من الشئ الموصوف بهذه الصفة مع وجوده وانتفاء المجموع لا يوجب انتفاء
جزء معين فجاز انتفاؤه بانتفاء كون الشئ موصوفا بهذه الصفة لا بانتفاء كونه موجودا
مع تحقق كونه موصوفا بهذه الصفة وحينئذ لا يلزم المدعى على تقدير عدمه المغالطة
الرابعة الشئ الذى يكون عدمه مستلزما للمحال ووجوده مستلزما للمدعى لا يخلو من
ان يكون موجودا فى الواقع او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون

موجودا

موجودا ووجوده ملزوم للمدعى فيلزم ثبوت المدعى حله بمثل ما مر اذ لا يلزم من انتفاء
الشئ الموصوف بهذه الصفة انتفاء وجوده دون هذه الصفة لجواز ان يكون انتفاؤه
بانتفاء هذه الصفة دون الوجود او بانتفائهما جميعا المغالطة الخامسة الشئ الذى
هو اخص من المدعى لا يخلو من ان يكون واقعا فى الواقع او لم يكن فان كان واقعا لزم ثبوت
المدعى لان ثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم وان لم يكن ثابتا يجب ان يكون المدعى ثابتا فى
نفس الامر فى الجملة اذ لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت الاخص
ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت اصلا فلا يكون الخاص خاصا هذا خلف حله ايضا
كما مر ان الشئ الاخص اذا لم يكن موجودا جاز ان يكون ذلك بانتفاء كون الشئ اخص لا بانتفاء
وجوده مع تحقق هذه الصفة له المغالطة السادسة المدعى لا يفارق امرا ثابتا كوجود
الباري مثلا ان العدم لا يخلو من ان يكون شاملا للمدعى وذلك الثابت او لم يكن وايا ما كان
لا يكون المدعى معسرا فذلك الثابت اما اذا كان شاملا فيلزم ان لا يكون الثابت ثابتا وهو محال
وبتقدير شمول العدم لا يكون المدعى معسرا فذلك الثابت وان لم يكن العدم شاملا لهما لزم المدعى
والا لثبت عدمه على تقدير نقيض شمول العدم وكلما ثبت نقيض شمول العدم ثبت عدم المدعى
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شمول العدم فيلزم ثبوت المدعى وعدم
ثبوته وهو محال حله لا يلزم من انتفاء المدعى على تقدير نقيض شمول العدم لزوم المدعى فيلزم
لنقيض شمول العدم لجواز ان يكون معه بطريق الاتفاق وحينئذ لا ينعكس بعكس النقيض
اذ الاتفاقية لا تنعكس المغالطة السابعة المدعى ثابت اذ لو لم يكن ثابتا يلزم
انتفاء جميع الاشياء لانه لو لم ينتف جميع الاشياء على تقدير انتفاء المدعى يلزم ثبوت
نقيض انتفاء الاشياء على ذلك التقدير وكلما ثبت عدم المدعى ثبت نقيض انتفاء الاشياء
على ذلك التقدير وينعكس بعكس النقيض الى قولنا لو انتفى جميع الاشياء يلزم ثبوت المدعى وهو محال
لان المدعى ايضا شئ حله بمثل ما مر اذ لا يلزم من عدم انتفاء جميع الاشياء على هذا
التقدير لزوم نقيض انتفاء الاشياء لهذا التقدير وحينئذ لا ينعكس بعكس النقيض والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب ❊ فرغ من تعليق هذا الكتاب بحمد الله وحسن العقل
وملهم الخير والصواب العبد المذنب ابو المظفر محمد شاه النوشى بسر الله مناه وجعل
آخرا خيرا من اولاه يوم الاربعا لى عشرين من محرم الحرام لسنة تسع واربعين
وسبعمائة بمدينة اللهم بفضلك حبب عن المكان والافات
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه صلاة الانام
وسلم تسليما كثيرا

نهاية المخطوطة